

واقع حق الحياة في الشريعة والقانون الدولي المعاصر

د. نعيمة كروش

أستاذة محاضرة بجامعة بومرداس



مقدمة:

إن الإنسان سر وأساس إستمرار الوجود، بأن خصه الله عز وجل بمكانة ميزه فيها عن سائر المخلوقات وجعل من حياته أصل بداية الكون ونهايته، وخصه بحماية شرعية جعلت من الإعتداء عليها إنهاء للبشرية جمعاء.

وقيد الإنسان بحفظها، وعدم إنتهائها بضوابط شرعية حددت بتحريم الإجهاض والإنتحار والقتل بشكل عام.

ولم تبتعد النصوص القانونية سواءً الدولية أو التشريعات الوطنية من حيث مضمونها عن هذا الهدف بالتجريم القانوني لمختلف صور الإعتداء على حق الحياة، ومن خلال تكليف أجهزة دولية وقضائية وطنية بمتابعة الإنتهاكات المختلفة لهذا الحق.

بأن أصبح حق الحياة محور حقوق الإنسان الذي ما تكاد تمر مناسبة أو حادثة إلا وذكر فيها وهو ما يؤكد الأهمية القانونية لهذا الحق، بالنظر إلى أن تطبيق الحقوق الإقتصادية والإجتماعية لن يكون دون وجود الإنسان.

بالتحسيس والحديث في المحافل الدولية والوطنية على حماية حياة الإنسان بشكل عام، وفي التفاعلات المسلحة بشكل خاص من خلال التقارير الصادرة عن مختلف الأجهزة

الدولية لهيئة الأمم المتحدة كمنظمة العفو الدولية، وبالنص على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والمدنيين، والأطفال والشيوخ.

والتي بلغت جسامتها صور الانتهاكات العادية للقتل المباشر إلى أعمال الإبادة الجماعية لإفناء البشرية وتجاوزهما الإطار المعقول والمشروع لتلك المرتكبة من الأجهزة الأممية المتدخلية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي شهدها الواقع الدولي في كل من يوغسلافيا سابقا، العراق، ليبيا، سوريا اليوم وروندا أو غيرها.

لكن الأدهى والأمر أن الإعتداء على حق الحياة لم يعد مقترنا بالحروب، بل ظهرت إنتهاكات خطيرة له، شغلت الفقه والقانون وفكر رجال الدين.

فلقد ساهمت التطورات العلمية في إستحداث تقنيات علمية أصبحت تستهدف حياة الإنسان وتتدخل في المراحل المختلفة لبدايتها ونهايتها من خلال استعمال الخلايا الجنينية أو ما يعرف بالخلايا الجذعية، لجنين في المراحل الأولى من حياته مما يؤدي إلى إتلافها وإنهائها.

ليس هذا وحسب، بل إن هذا التطور العلمي أدى إلى ظهور مفهوم جديد للقتل، وهو تدخل الطبيب في إنهاء حياة إنسان ميؤوس من شفائه، الأمر الذي أدى إلى تعارض المواقف الشرعية والقانونية، بأن تدخلت بتحديد ضبط وقيود هذا الاستعمال وإنهاء حماية حق الحياة حتى للمجرم من خلال توقيع عقوبة الإعدام.

وعليه تكمن أهمية موضع واقع حق الحياة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر في محاولة دراسة بعض المستجدات التي طرأت على موضوع حماية حق الحياة، والتطرق إلى بعض الممارسات العلمية التي ربما لم تنطلق من فكرة سيئة ولم تقصد الإعتداء على هذا الحق إلا أن نتيجتها أدت إلى ذلك، وعليه تسليط الضوء على أهم الاجتهادات الفقهية التي فصلت قيود الاستعمال المشروع من الممنوع لحماية حق الحياة بالمقارنة لعدم



تدخل القانون بعد في تشريع نصوص قانونية خاصة باستغلال الخلايا الجذعية للجنين بإستثناء الأردن البلد العربي الوحيد الذي سن تشريعا خاصا بذلك.

وبناء على هذا فإن الإشكالية المطروحة هي: ماهو واقع حماية حق الحياة في القانون الدولي المعاصر وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك؟ وكيف تتعامل الأجهزة الدولية لحماية حقوق الإنسان مع الانتهاكات الدولية لهذا الحق؟ والتي تتم معالجتها في مبحثين أساسيين:

-المبحث الأول: حق الحياة من منظور قانوني وشرعي.

-المبحث الثاني: صور الإعتداء على حق الحياة في القانون الدولي المعاصر وآليات حمايته.

حق الحياة من منظور قانوني وشرعي.

يعتبر حق الحياة واحد من الحقوق الأساسية للإنسانية، والذي تناولته أدلة شرعية متعددة من الكتاب والسنة، ولم تكن النصوص القانونية على إختلاف أنواعها وطبيعتها القانونية بمنى عن ذلك.

حيث إهتمت الجهود الدولية من خلال الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بتكريس العديد من المواد حول حق الفرد في الحياة وفقط، وتركت للدول كفالاته بما تراه من تدابير والتزامات.

وكان الأمر الذي وضع الفقه والفكر في جدل خاص بتحديد مضمون الحق في الحياة، ولحظة بدايتها ونهايتها خاصة مع التطورات العلمية الحديثة التي أصبحت تسمح بالتدخل في المراحل الأولى لحياته والتي نقصد بها تكوين الجنين، وهو الأمر الذي طرح إشكال قانوني وشرعي حول مدى تمتع هذا الأخير بحق الحياة.

المقصود القانوني لحق الحياة.

إن حق الحياة هو واحد من الحقوق الأساسية للإنسان بشكل عام، ولكل فرد يولد حيا بشكل خاص وهو حق طبيعي من هبة الله عز وجل، إذ لم يكن للإجتهااد الإنساني دورا فيه أو في إبرازه، إنما عمل الفكر القانوني على تأطير مجموع الحقوق القانونية لكل فرد، وكذا التدابير الكفيلة بحمايته وإستمرار إبقاءه حيا، ومنع كافة صور الإعتداء عليه. وهو كمدلول قانوني يتميز عن مبدأ الحق في الحياة، إذ يستعمل هذا الأخير للدلالة على نمط أو أسلوب العيش من خلال تمتع الإنسان بمجموع الحقوق القانونية المقررة له في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية المختلفة، من حقوق مدنية، إقتصادية وسياسية.

إلا أن حق الحياة هو وصف يقترب أكثر في مضمونه إلى المعنى البيولوجي ذلك لأن النصوص القانونية المذكورة لا تحدد معنى حق الحياة، إنما تقره، وتعترف به لكل فرد ومنها نص المادة 6 من إتفاقية جنيف.

كما تنص المادة 1/25 من القانون المدني الجزائري على الشخصية القانونية للفرد، أو بالأحرى بداية الشخصية القانونية للفرد بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته⁽¹⁾.

إن المقصود بحق الحياة من حيث معناه إبقاء الإنسان حيا أو عدم قتله، والذي يتميز كذلك عن حق السلامة الجسدية أو البدنية، إذ أن هذه الأخيرة لا يقصد بها حق الحياة، إنما عدم الإعتداء على الإنسان بالضرب والتعذيب، بينما في الحرص على حق الحياة يقصد بها عدم إنهاؤها وهو ما يرادف "عدم قتلها".

وهذا التمييز تؤكد المادة 4 من ميثاق بنجول لحقوق الإنسان: "لا يجوز إنتهاك حرمة الإنسان ومن حقه إحترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية".



كما تحظر المادة 110 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على كل موظف استخدام أو ممارسة التعذيب للحصول على إقرافات من شخص متهم، وهو ما يعادل نص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾.

وما إستقر عليه الفقه والقانون على أن إنهاء الحياة قبل الميلاد يُعد إجهاضا، وبعد الميلاد لمن يولد حيا، يعد قتلًا وفقا لما تنص عليه المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾.

وهذه أصبحت من المواضيع التي لم يعد هناك إختلاف فيها فقها وقانونا على حظرها، لكن الموضوع الخاص بحق الحياة أصبح اليوم من المفاهيم التي شغلت الأوساط العلمية بدرجة أولى والفقهية والقانونية بالنظر إلى التطورات العلمية التي أصبحت تتدخل في الجانب البيولوجي لحياة الفرد، سواء في لحظة بدايتها أو نهايتها⁽⁴⁾.

وعلى سبيل المثال الأعمال الخاصة بالتدمير المبكر للأجنة البشرية بإستعمال وسائل متعددة كإيقاف التخصيب، التخلص من الأجنة الزائدة⁽⁵⁾، ليتجاوز بذلك التطور العلمي الحديث عن إنهاء حياة الجنين، إنما القيود الواردة على تحديد لحظة بداية حياته من خلال إستعمال خلاياه الأولى في أغراض علمية⁽⁶⁾ متنوعة، تجاوزت الإطار الأخلاقي، الشرعي والقانوني وقف عندها الكثير من رجال الدين والقانون بين مؤيد ومعارض.

الفرع الأول: استعمال الخلايا الجذعية وحق الحياة للجنين.

إن الجنين هو كتلة صغيرة جدا من الخلايا، وهو من حيث وصفه القانوني مشروع إنسان إن صح قول ذلك، وبذلك فهو حياة إنسان واجبة الإحترام، ممنوع الإعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، بما فيها التكنولوجيا لإستعمال الخلايا الجنينية لأغراض علمية.

تعرف الخلايا الجذعية (Stem cells)، بالخلايا المتعددة القدرات Pluripotent stem cells وهي تؤخذ من أجنة في المراحل الأولى من تكوينها بعد تخصيب البويضة، وذلك بإتلاف⁽⁷⁾ أو هلاك الخلايا الجذعية الجنينية (Imbryonic stem cells).

تستمد هذه الخلايا من مصدرين أساسيين خلايا أصلية وخلايا المنشأ⁽⁸⁾، والتي يتطلب إنتاج أجنة بشرية، ومن ثمة إتلافها لإستخراجها منها. وكان هذا الأمر الذي إشتد الخلاف بشأنه بين كل من الفقه والقضاء، والقانون ورجال الدين بين من إعتبر في ذلك إعتداء على حق الجنين في الحياة، ومن تعامل مع الأمر على أنه مجرد شيء لم يبلغ مرحلة الحياة⁽⁹⁾.

1- موقف الشريعة الإسلامية من إستعمال الخلايا الجذعية:

إن غياب نص أو دليل شرعي من القرآن الكريم أو الحديث الشريف حول حق الجنين في الحياة أدى إلى تدخل الاجتهاد في تفسير الأمر بالرجوع إلى المذاهب الفقهية الشهيرة إنطلاقاً من مدى تحريم الإجهاض.

فبالنسبة للمذهب الحنفي والمالكي، وبعض الحنابلة، لا يعارضون ذلك إنطلاقاً من أن الجنين قبل نفخ الروح ليس بكائن حي، على خلاف جمهور فقهاء والشافعية الذين يحضرونه قبل التخلق أي قبل أربعين يوماً من الحمل.

ودليلهم في ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة ابن سید الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا مر بالنطفة إثنان وأربعون ليلة بعث الله إليهما ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم يقول أي ربي ذكر أم أنثى"⁽¹⁰⁾.



وأكد الشيخ العلامة البوطي رحمه الله على أن محصول الحمل في هذه الأيام الأولى هو مجرد شيء لا يتمتع بالحياة كتلك التي تكون للجنين بعد مرور أربعة أشهر مع تحفظه حول المسألة على أنه ممكن أن يكون بشرا.

وعلى خلاف ذلك أكد الإمام الغزالي أنه بمجرد أن تقع النطفة في الرحم تختلط بماء المرأة فهي تستعد لقبول الحياة⁽¹¹⁾.

وأكد الشيخ العلامة السيوطي رحمه الله على أن محصول الحمل في هذه الأيام الأولى هو مجرد شيء لا يتمتع بالحياة كتلك التي تكون للجنين بعد مرور أربعة أشهر مع تحفظه حول المسألة على أنه ممكن أن يكون بشرا.

وعلى خلاف ذلك أكد الإمام الغزالي أنه بمجرد أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة فهي تستعد لقبول الحياة⁽¹²⁾.

وإمتثالا لهذه الاجتهادات المختلفة أكدت العديد من المؤسسات الإسلامية موقف حظرها إستغلال الأجنة البشرية في الأغراض العلمية وتقييد ذلك من خلال إصدار فتاوى شرعية في المسألة.

إذ جاء في قرار الجمع الإسلامي الذي إنعقد في ديسمبر 2003 حول استعمال الخلايا الجذعية مجموعة من التوصيات وهي:

- جواز استخدام الخلايا الجذعية ذات المصدر المباح لأغراض العلاج والمستمدة من المشيمة أو الحبل السري أو بإذن الوالدين

- الجنين المسقط تلقائيا أو بسبب علاجي يميزه الشرع بإذن الوالدين واحترام القيود الخاصة بالحالات التي لا يجوز فيها إسقاط الحمل.

- اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدين⁽¹³⁾.

علما أنه وبالنسبة لهذه التوصية كان تجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الفترة ما بين 14 إلى 20 من شهر مارس 1990 قد خالف ذلك بموجب القرار رقم 99/55، حيث نص على ترك الفائض من البويضات دون غاية طبية إلى نهاية حياتها طبيعيا. وكأخر توصية منع الجمع الفقهي الإسلامي الحصول على الخلايا الجذعية وإستخدامها إذا كان مصدرها الجنين المسقط عمدا، ودون سبب طبي مشروع، وكذا التلقيح المتعمد بين بويضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع. وبهذا يكون القرار قد حرص على حماية حق الحياة للجنين وقيد شروط إستعمال الخلايا الجذعية من دون الإعتداء على حياته.

2-الموقف القانوني من استعمال الخلايا الجذعية:

لم تتفق التشريعات الوطنية للدول المختلفة من حيث موقفها حول إجراء البحوث الطبية على الأجنة البشرية⁽¹⁴⁾، حيث ترك الإعلان العالمي بشأن الجنين البشري الذي تبنته منظمة اليونسكو في 1999 في نص المادة 14 منه للدول الأطراف إتخاذ التدابير اللازمة. وعليه تباينت مواقف الدول من الموضوع، فلقد أصدر البرلمان الأوروبي في 2000/09/07 قرار خاص بالجوانب الأخلاقية لإجراء البحوث على خلايا المنشأ، والذي إعتبر هذا النوع من الأعمال أمرا مرفوضا أخلاقيا⁽¹⁵⁾. وقرر الإتحاد الأوروبي في 2002/09/30 تعليق تمويل هذا النوع من المشاريع في إطار البرنامج الخاص بالبحث والتطور الأوروبي للفترة ما بين 2003 و2006. وطالب جون ريفكين (j.Rifkin) عالم البيئة الشهير إصدار تشريعات توقف قتل الأجنة لمناقضة ذلك للقيم الإنسانية والأخلاقية. لكن مع ذلك لم تكثر لذلك كل من ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، سويسرا، البرتغال، هيئة الأمم المتحدة (ONU)، منظمة التربية والعلوم اليونسكو (unesco)، بينما



وافق اليابان سنة 2000، ومن خلال مجلس الوزراء على منع استخدام الأجنة البشرية في الأبحاث العلمية بفرضه عقوبة سجن عشر سنوات، وغرامة مالية بعشرة ملايين على كل باحث يقوم بذلك.

ومن الدول العربية تعتبر الأردن البلد العربي الأول والوحيد إلى يومنا هذا، الذي بادر إلى تأطير قانوني لعملية إستغلال الخلايا الجنينية، وحماية حق الجنين في الحياة، وذلك بناء على قرار دار الإفتاء رقم 189-9-2013 الصادر عن رئاسة المفتي العام للمملكة سماحة الشيخ عبد الكريم الحضرنة والذي قيد جواز استعمال الخلايا الجذعية بالشروط التالية:

أن يتم التخصيب بين زوجين لغاية الإنجاب برابطة زوجية فقط مع الإكتفاء بالعدد المطلوب فقط⁽¹⁶⁾، وهذا بالنسبة للخلايا الجذعية البشرية المستخرجة من البويضة الملقحة بعد مرور خمسة أيام .

-بالنسبة للخلايا البشرية البالغة التي يتم الحصول عليها من دم الحبل السري المستخلص مباشرة بعد عملية الولادة، الأسنان اللبنة، الأنسجة المختلفة للإنسان بعد ولادته، وأيضاً من أجنة إجهاض ليس هناك حرج في استعمالها.
وركز القرار على ضرورة وضع التشريعات الكفيلة لمنع الإجهاض المتعمد سدا للذريعة وعدم استعمال ذلك لغرض الحصول على هذه الخلايا.
كما قضى بتجنب الإستفادة من الإجهاض المحرض سدا لتشريع الإجهاض⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: حق الحياة في المواثيق الدولية.

تعرف الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني حق الحياة باعتباره حقاً طبيعياً متأصلاً من خلال مجموعة من القواعد القانونية التي تحظر الإعتداء على حياة الإنسان.

وعلى أنه حق مقرر لكل فرد من دون تمييز على أي أساسا كان جنسي، ديني أو غيره، وهذا طبقا لنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁸⁾.

وما يتضح من المواد المذكورة أنها لم تحدد معالم ومضمون حق الحياة، إنما إكتفت بالنص على الحماية القانونية له، وآثاره على أنه حق واجب الإحترام.

إذ في هذا الإطار تؤكد المادة 1/2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: على القانون أن يحمي حق كل فرد في الحياة"، وهو بهذا لا يحدد معناه من وجهة نظر قانونية، إنما يمكن أن يستدل منه على مجموع التدابير والإلتزامات المترتبة على عاتق المؤسسات والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان وعلى الدولة باعتبارها المسؤول الأول أمام رعاياها في كفالة مجموعة التدابير الأساسية، بحفظها من صور الإعتداء المختلفة ورعاياتها هذا من جهة⁽¹⁹⁾.

إذ تضع من جهة أخرى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني هي كذلك إلتزامات خاصة على الأطراف المتنازعة واجب حماية حق الحياة من خلال تحديد أنواع الحماية.

حيث تنص في هذا الإطار المادة 3 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة على عدم حرمان الفرد من حياته تعسفاً، وعدم الإعتداء على حياته ومنع القتل بجميع أشكاله.

لكن هذه المادة إقتصرت حماية حق الحياة على حالة التزاعات المسلحة، ويؤكد ذلك نص المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الذي يمنع الإعتداء على حياة الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة في التزاعات المسلحة⁽²⁰⁾.

علما أن حق الحياة هو حق مكفول للإنسان بحظر قتله في كل ظروف عادية كانت أو غير عادية، أي حالة السلم، أو حالة الحرب.



مظاهر وخصائص إهتمام الشريعة الإسلامية بحق الحياة.

قدست الشريعة الإسلامية حق الحياة من خلال العديد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وفقاً لشكل عام ومطلق ميزها بشكل كبير عن مجموع النصوص القانونية الدولية والتشريعات الوطنية بتحديد مجموعة من السلوكات المحظورة ضد حق الحياة كتحریم القتل، الإجهاض وسلوكات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى ذلك، وهو ما ميز الطابع الخاص لحماية حق الحياة⁽²¹⁾.

حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية.

أكدت الشريعة الإسلامية على إحترام الكرامة الإنسانية طبقاً لقوله تعالى: "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"⁽²²⁾.

وتجسدت مظاهر إهتمام الشريعة الإسلامية بحق الحياة من خلال منع القتل بصورة المختلفة أو ما يؤدي إليه والذي يتمثل في:

1- تحريم القتل:

حرم الله عز وجل قتل النفس وإعتبر ذلك إعتداء على البشرية لقوله تعالى: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"⁽²³⁾، وكذلك قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"⁽²⁴⁾.

2- تحريم الإجهاض:

لا يختلف الإجهاض المقصود أو العمدي في غايته عن القتل إذ تعتبره الشريعة الإسلامية قتلا وصورة من صور الإعتداء على حق الجنين في الحياة لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا" (25).

3- تحريم الانتحار:

لم تكتف الشريعة الإسلامية بتحريم قتل النفس من قبل الغير فهذا يعد إعتداء وجرم إنما حرم على الإنسان بذاته التعدي على نفسه من خلال الانتحار، والذي أصبح يشهد الواقع المعاصر صوراً متعددة له من خلال استعمال أدوات وتقنيات متعددة ومواد وأدوية، ناهيك عن العمليات الاستشهادية أو الانتحارية، والتي اعتبرها العلماء المعاصرين قتلا لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" (26).

4- تحريم حمل السلاح:

يشهد الواقع اليوم ظاهرة غريبة عن قيم المجتمعات المسلمة المتخلقة، وهي حمل السلاح خاصة الأبيض منه، وإن كان القانون الوضعي يعتبر جريمة، إلا أن الإسلام يحرمه شرعا سدا للذريعة، ولما في ذلك من احتمال ترويع وإيداء للغير نتيجة لحظة تهور قد تكلف الغير حياته.

وهو محرم لقوله ﷺ "من حمل السلاح فليس منا" (27)، وذهب ابن دقيق في تفسيره لهذا الحديث إلى أنه يعد دلالة على تحريم قتل المسلمين وفيه تشديد ذلك.

5- تشريع القصاص حماية لحق الحياة.



جعل الإسلام حق الحياة حقاً غير قابل للنقاش فيه، بتوقيع أشد العقاب على القاتل وهو القتل إذ من شأن المحرم التفكير قبل القدوم على ذلك وهو ما يحفظ الحياة واستمرارهما للجميع لقوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (28)، وهذا في حالة القتل المتعمد (29).

ويسقط القصاص حماية حياة الجاني في حال عفو ذوي الضحية، وهو ما يؤكد تشريع القصاص حفظاً لحقوق هؤلاء، وأن القصاص جعل كحل أو كبديل متوقف على رضاهم وفقاً لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ" (30)، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن القتل يعد إستثناء في الشريعة الإسلامية.

خصائص حق الحياة في الشريعة الإسلامية.

تميز الطابع الشرعي لحماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية بمجموعة من الخصائص الهامة بالمقارنة عن قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من حيث عدم الإهتمام والإكتفاء بالنص على أنه حق مكفول لكل إنسان وضرورة حمايته في حالة النزاعات المسلحة، بل أكدت على تطبيق قواعد الحماية بشكل خاص في حالة السلم أيضاً ومنها:

- 1- تقديس حق الحياة بواجب الحماية، بالنظر إلا أنها مهيبة من الله عز وجل، وهو ما أكدته المادة 2 من الإتفاقية الإسلامية لحقوق الإنسان، وعليه يجب الحفاظ عليها لأنها سر استمرار البشرية.



2- شمولية حق الحياة في الشريعة الإسلامية حيث تنص على ضرورة حماية هذا الحق وبشكل مطلق من دون تمييز بين مسلم وغير مسلم بقوله تعالى " ولا تقتلوا النفس "(31)، إذ جاء النص بصورة مطلقة لم يخص بها المسلم دوناً عن غيره.

3- منع الإسلام اللجوء إلى وسائل إفناء البشرية باستعمال الوسائل المختلفة بما فيها الحروب.

4- توسيع الشريعة الإسلامية حماية حق الحياة حتى لغير المسلم بمنع إعتداء المسلم على غير المسلم لقوله ﷺ: "من إعتدى على غير المسلم لم يشم رائحة الجنة".

صور الإعتداء على حق الحياة في القانون الدولي المعاصر وآليات حمايته.

إن القتل هو جريمة متفق عليها شرعاً وقانوناً بأنها محظورة إلا أن التطور الحديث لصور إرتكابها أصبح يشهد شعارات وإعتبارات إنسانية تستعمل في إزهاق الروح البشرية كالقتل الرحيم.

في الوقت الذي تتصاعد في فيه بعض التوجهات الفكرية والقانونية لإلغاء عقوبة الإعدام، متغاضية في الكثير من الأحيان عن الأعمال العدوانية التي ترتكبها دول ضد أخرى بإزهاق أرواح بشرية بريئة من خلال أعمال التدخل الإنساني وجريمة الإبادة الجماعية.

الجدل الخاص بالقتل الرحيم وعقوبة الإعدام.

يتفق القتل الرحيم والإعدام في أن كل منهما إنهاء لحياة، مع فارق أساسي هو أن الإعدام هو جزاء أو عقوبة مطلوب توقيعها على مجرم، بينما في القتل الرحيم لم يذنب المريض سوى أنه أمام حالة مرضية ميؤوس منها، يقرر الطبيب إنهاء حياته وكان هذا ما أثار مواقف قانونية وشرعية مختلفة (32).



الفرع الأول: القتل الرحيم.

إن القتل هو جريمة في مفهومه الجنائي بأشكاله وصوره المتعددة سواء القتل العمدى أو القتل الخطأ⁽³³⁾، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء، إذ يتحقق بإزهاق الروح البشرية، والحيلولة دون استمرارها في الحياة.

والقتل مهما تعددت المصطلحات المرادفة له من إزهاق روح، إنها حياة، وغير ذلك فهو مخالف للموت الطبيعي الذي يتحقق دون تدخل إرادة الإنسان في ذلك، إنما الروح ملك لواهبها متى شاء أخذها، إلا أن الواقع المعاصر أصبح يشهد نوع من الموت الحديث إن صح تعبير ذلك، وهو ما يعرف بالقتل الرحيم.

والذي يعرف في الأوساط الطبية خاصة بالموت من دون ألم (**Eu thanasia**) أو الموت الجيد (**good death**) أو الموت الكريم (**Deat with dignity**)⁽³⁴⁾.

حيث يعمل على إنهاء حياة إنسان أمام وضع صحي، أو في حالة مرضية مستعصية لا أمل من شفائها بناء على طلب المريض أو بأمر من الطبيب وهو بذلك ينقسم إلى عدة أشكال.

1- أشكال القتل الرحيم:

ينقسم القتل الرحيم إلى عدة أنواع تختلف باختلاف الوسيلة المستعملة في ذلك، ومصدر الأمر أو بناء على من طلب منه، إذ نميز في هذا الإطار بين تدخل الطبيب بإعطائه جرعة قاتلة من مادة معينة مثل المورفين (**mor phine**) أو جرعة قاتلة من دواء، ويتم ذلك عادة إما بناء على طلب المريض أو بناء على وصية مكتوبة منه، وهو ما يعرف بالموت الإرادي (**Voluntary death**).

أو بناء على قرار الطبيب يرى في هذا المريض حالة ميؤوس منها من الشفاء وهو ما يعرف بالموت اللاإرادي (non Voluntary death)، فهل للإنسان حقا في إبقاء حياة بشر طبيبا كان أم المريض نفسه؟

2- الموقف الشرعي من القتل الرحيم:

كما صعبت على الفقيه والقانوني تحديد لحظة بداية الحياة للحديث عن الحماية القانونية لها، فإن إبقاء حياة الإنسان لم تكن بمنى عنه، وهذا بالنظر إلى تحكم مجموعة من الأعضاء والأجهزة المكونة لجسم الإنسان في ذلك، كالقلب والدماغ، الأمر الذي وضع الطب تحت مسؤولية قانونية خاصة مع تطور الأجهزة الطبية التي أصبحت تتدخل في استعادة أو تنشيط الدورة الدموية من خلال استعمال الأجهزة الاصطناعية لاستعادة الحياة في بعض الحالات.

علميا يستدل الطبيب باعتباره الحاسم في تحقق الوفاة، بمفارقة الجسد للروح وتوقف هذا الأخير عن الإدراك⁽³⁵⁾.

شرعا لم يرد نصا في القرآن الكريم يحدد بشكل صريح لحظة نهاية الحياة، لكن يحدد الموت أو يعرف على أنه مرحلة اللاعودة، وذلك إستنادا إلى الآية الكريمة "حتى إذا جاء أحدهم الموت قال ربي أرجعون لعلني أعمل صالحا"⁽³⁶⁾.

وهذه اللحظة هي بيد الله عز وجل، لا يملك أحد تحديدها، فكما يخلق الله ويبعث مولود في فترة بيعنها يأخذها وقت ما يشاء، فالنفس ملك لخالقها ولا يملك حتى الإنسان نفسه حق إتهائها، وذلك لقوله تعالى: "وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير"⁽³⁷⁾.

وفي سياق هذه الآيات الكريمة أكدت لجنة الفتوى بجامعة الأزهر تحريم قتل المريض بدعوى الرحمة وأكد ذلك مجموع الفقه الإسلامي في موقفين أساسيين.



فلقد رأى الشيخ القرضاوي أن تيسير الموت كما في حالة السرطان لا يجوز إذ فيه تصرف إيجابي من الطبيب بقصد قتل المريض، ولو بإعطائه جرعة عالية من دواء. أما رابطة العالم الإسلامي فقد أكدت أنه في حالة تركيب أجهزة الإنعاش على جسم إنسان، يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائفه، وحتى لا يترك الأمر أي إلتباس لإحتمال الخطأ في ذلك، فإن الرابطة إشتطت ضرورة صدور قرار من لجنة مكونة من ثلاثة أطباء، لكن ومع ذلك لا يحكم شرعا بموته إلا إذا توقف القلب توقفا تاما بعد رفع هذه الأجهزة⁽³⁸⁾.

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام

إن الإعدام هو عقوبة قانونية لجرائم خطيرة وذلك بنص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 6 من العهد الدولي الخاص لحقوق المدنية والسياسية وهي من أشد العقوبات القانونية بالنظر إلى إختلافها عن عقوبة السجن والحبس نظرا لأثرها المتمثل في سلب الإنسان أعز ما يملك وهو إنهاء حياته وإزهاقها إما شتقا أو بالمقصلة أو بأي طريقة أخرى وفقا لما تحدده القوانين⁽³⁹⁾.

ويقصر تطبيق هذه العقوبة بناء على نص المادة السادسة المذكورة أعلاه، على الجرائم ليس الخطيرة وحسب، وإنما الأشد خطورة مما يعني تقييد توقيع الإعدام ليس على أي نوع من الجرائم إنما تشديد العقاب ارتباطا بجسامة الفعل الإجرامي. ولو أنه رجوعا إلى النصوص القانونية الجنائية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا نجد ضمنها تضييقا للجرائم الأشد خطورة، مما يفهم منه ضمنا أنها تركت تقدير ذلك للدول في تحديدها، وهو ما يؤدي إلى إختلافها بذلك من دول لأخرى تبعا لما تقدره وتعتبر أساس أمنها ونظامها العام.

وجسامة هذه الجرائم لم يمنع من نص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة من الحرص في تطبيق عقوبة الإعدام على إحترام حقوق المحكوم عليه، كالشروط الخاصة بإجراءات التقاضي، وإستثناء تطبيقها على من هم دون سن الثامنة عشر، والنساء الحوامل إلى غاية الوضع.

بالإضافة إلى عدم تنفيذ العقوبة بأسلوب ماس بالكرامة الإنسانية، وتوقيعها بأقل درجة ممكنة من الألام الجسدية والعقلية، وإلا يعد عدم احترام هذه الشروط إنتهاك للمادة 7 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁰⁾.

وحرس هذه القوانين على تطبيق عقوبة الإعدام فيه إحترام واحتياط من التشريعات الدولية والوطنية على عدم إنهاء حياة المجني عليه.

لكن ومع ذلك تصاعدت في الأونة الأخيرة مطالب دولية تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام رغم معارضة الكثيرين.

1- التوجهات الدولية نحو إلغاء عقوبة الإعدام:

إرتفع عدد الدول التي قامت بإلغاء عقوبة الإعدام، والتي بادرت فعلا بذلك، في حين احتفظت أخرى بها بالنسبة لبعض الجرائم الأشد خطورة كجرائم الحرب مثلا، والماسة بالنظام العام وأمن الدولة كالجرائم الإرهابية.

وجاء هذا الموقف تطبيقا للعديد من النصوص القانونية الدولية وعلى أساس أن في الإلغاء حماية لحق الحياة منها البروتوكول الإختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، البروتوكول السادس الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام زمن السلم.



وهذا الموقف المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام ليس بالجديد بل جاء تطبيقاً للعديد من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إذ جاء في تفصيل المادة 6 من العهد الدولي الخاص لحقوق المدنية والسياسية التأكيد على الدول التي لم تبلغ عقوبة الإعدام تطبيقها إلا على الجرائم الأشد خطورة⁽⁴¹⁾.

2- التوجهات الدولية المؤيدة لعقوبة الإعدام.

إن أساس العقوبة هو الطابع الردعي لمنع المجرم من الإقتراب من العمل الإجرامي أو تكراره، وإيلامه بقدر ما تسبب في الإضرار بالغير، وذلك بأن شرع الإسلام القصاص له بالمقارنة للقوانين الوضعية.

فمن قتل يقتل ليس إحتراماً لحياة المقتول وحسب بل لأن فيه تدمير للمجتمع، وعليه يرجع السبب في التمسك بالإبقاء على عقوبة الإعدام إلى مجموعة من الاعتبارات أهمها وأولها إحترام حياة الغير بعدم الإعتداء.

وإيلام الجاني بالقدر الذي اعتدى فيه على المجني عليه المقتول وإشفاء أو تضييد جراح ذوي الضحية، إذ ما من تعويض أو دية أو عقوبة يمكنها أن تعوض المجني عليه. ولقد أكدت الجزائر على تفعيل عقوبة الإعدام خلال المناقشات الخاصة بتعديل قانون العقوبات مؤخراً رغم معارضة بعض الشخصيات السياسية على أساس أنها منافية لحقوق الإنسان.

الانتهاكات الدولية لحق الحياة في القانون الدولي المعاصر وأليات حمايته.

إن الواقع الدولي أصبح يعيش مجموعة من الصراعات والمتناقضات بين المبادئ والقواعد القانونية التي اعتمدت في وثائق دولية أساسية كميثاق الأمم المتحدة على إحترام الحدود الدولية لسيادة الدولة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وإحترام حقوق الإنسان.

إلا أن المصالح المتناقضة للدول لمجال العلاقات الاقتصادية والسياسية أدى إلى إنتهاك جسيم لمختلف هذه المبادئ كان الإنسان الضحية الأولى فيها، فلقد أصبح يتعرض إلى أبشع صور القتل باستعمال وتبرير لأهم المبادئ الموضوعة باسم التدخل الإنساني حيناً، وحماية الأقليات، وبإبادة جماعية لاعتبارات سياسية أو عرقية، متجاهلة أهم وأسس حق إتفقت وتعهدت بحمايته من خلال الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وهو حق الحياة سواء من حيث عدم الاعتداء عليه أو آليات حمايته.

الفرع الأول: الإعتداءات الدولية على حق الحياة.

من الإنتهاكات الجسيمة لحق الحياة على الصعيد الدولي ما يتم من خلال أدوات مشروعة كالتدخل الإنساني، وغير مشروعة كالقتل المباشر منه أعمال الإبادة الجماعية.

1- إنتهاك التدخل الإنساني لحق الحياة:

قوبل التدخل الإنساني (*L'intervention Humanitaire*) عند بداية استعماله بتحفظ كبير، وذلك مخافة أن يتحول عن أغراضه الأساسية وهي حماية الإنسان إلى أهداف سياسية استعمارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتعارضه مع مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وهو حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وإنعكست هذه المخاوف والتحفظات على الفكر القانوني بدوره، إذ في محالة وتعريفه، كان تحديد إطاره واحدة من المسائل الأساسية عمل من خلالها الأمين العام للأمم المتحدة في 2006 على إجراء مشاورات موسعة لوضع أسس سليمة للتدخل العسكري بواسطة الأمم المتحدة.

ففي هذا الإطار وبمبادرة كينية تم تكوين لجنة عرفت بلجنة التدخل والسيادة (International commission on intervention and state sovereignty) والتي خلصت إلى أن الإعتبار الأساسي للتدخل هو توفير الحماية



وليس حق التدخل " Responsibility to protect no to right to "intervene

إذ تهدف إلى حماية الأقليات، حقوق الإنسان بشكل عام، والفرد بشكل خاص وكذلك التدخل الإنساني لتقديم المساعدات، حيث أكدت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 43/131 على أن وجود ضحايا بدون مساعدة تهديدا لحياة الإنسان.

غير أن التدخل كثيرا ما استعمل كمنفذ أو وسيلة تدرعت بها القوى العسكرية ومنها حلف شمال الأطلسي في تبرير تدخله بالقضاء على سياسة التطهير العرقي في كوسوفو سابقا، التدخل الأمريكي في العراق والتدخل الدولي في ليبيا. لتتحول بذلك مختلف أشكال التدخل الإنساني إلى أهداف عسكرية استحدثت فيها القوات الدولية أسلحة مدمرة للحياة البشرية لم تراع فيها أدنى احترام لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ففي التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية في 2003/04/18، عبرت فيه عن قلقها إتجاه خرق الاتفاقيات المذكورة ليس في إطلاق النار على مدنيين عراقيين وحسب، وإنما أبشع صور القضاء على حق الحياة من خلال إستعمال القنابل العنقودية في المناطق ذات الكثافة السكانية⁽⁴²⁾.

2- تدمير جريمة الإبادة الجماعية للحياة البشرية:

تعتبر الإبادة الجماعية أخطر وأبشع الجرائم التي عرفت الإنسانية ليس فقط لما تنطوي عليه من إعتداء على حق حياة مجموعة من البشرية وحسب، إنما لإرتباطها بقصد إندثار الفكر أو الدين أو العرق لهذه المجموعة.

تعرف كلمة الإبادة بأنها يونانية الأصل، اصطلاح عليها الفقيه البولوني "Rafael Limkien" لفظ (Genocide)⁽⁴³⁾، وعرفت في المادة 2 من إتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية للجنس البشري بأنها: "القتل الذي يرتكب قصد القضاء أو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة بشرية على أساس إنتمائها القومي، العرقي أو الديني".

وهي كجريمة ضد الإنسانية لم تنظم بموجب أحكام مستقلة، وقبل اعتمادها بموجب الإتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري في 9/12/1948 إلا من خلال توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 الصادرة في 11/12/1946 باعتبارها تشكل إنكار لحق الحياة والذي فصلته الإتفاقية في صوره وأنواعه المختلفة إذ أن إنتهاك حق الحياة لا يقتصر على الإبادة المادية من خلال القتل، إنما قد يتحقق في صور معنوية مختلفة ويؤدي إلى النتيجة ذاتها وهي القتل في النهاية حيث تشمل كذلك:

- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

- إتخاذ تدابير تستهدف الحلول دون إنجاب الأطفال⁽⁴⁴⁾ داخل الجماعة.

نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ومن أبشع جرائم الإبادة التي عرفها القانون الدولي المعاصر سياسة القتل الجماعي التي تمت في العديد من الدول العربية منها المذابح الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في قضية صبرا وشتيلا عام 1992 التي راح ضحيتها 1800 شخص من الرجال والنساء والأطفال ومذابح بقانا بلبنان 1996، ومذبحة مخيم حنين سنة 2002م وغيرها من صور القتل الدولي التي نشهدها اليوم في كل مرة.



الفرع الثاني: الآليات الدولية المستحدثة لحماية حق الحياة.

لا توجد آليات دولية خاصة بحماية حق الحياة نظرا لأن هذا الأخير جاء مكفولا بحماية قانونية وردت ضمن الأحكام الخاصة بحماية حقوق الإنسان بشكل عام وعلى الأخص منها مجموع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعلى هذا الأساس فهي ترد عرضيا ضمن الأجهزة التابعة للأمم المتحدة التي إستحدثت مجلس حقوق الإنسان، الذي عوض لجنة حقوق الإنسان هذا بالنسبة لحالة السلم.

ولا نجد سوى المحكمة الجنائية الدولية، ومختلف المحاكم القضائية التي أنشئت كرد فعل لمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة، وهو ما يجعل من موضوع حماية حق الحياة على صعيد الآليات الدولية حمايته غير فعال بالنظر إلى أسلوب عمله القائم على إجراءات قد يستغرق نفاذها حياة بشرية واختصاصه الذي يرتبط على الأكثر في حالة التفاعلات المسلحة.

1-الأجهزة الدولية لحماية حق الحياة.

والتي نميز فيها بين أنواع متعددة منها:

1-1-الوكالات المتخصصة:

من أهم الأجهزة التي تعمل على حماية الحقوق الأساسية للإنسان باعتبارها أساس استمرار وجوده وحقه في الحياة من خلال توفير أسلوب ونمط عيش رفاهي الوكالات المتخصصة كالمنظمة العالمية للصحة، منظمة الأمم المتحدة للتغذية، المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية، لجنة الصليب الأحمر لحماية حقوق الإنسان في الحرب، وعلى الصعيد العربي المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان العربية⁽⁴⁵⁾.

1-1-2- مجلس حقوق الإنسان كألية مستحدثة لحماية حق الحياة.

يعتبر هذا الجهاز ألية مستحدثة لحماية حق الحياة إذ حل محل لجنة حقوق الإنسان وأنشئ في 15 مارس 2006 لتعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني.

يعمل المجلس مع لجان حقوق الإنسان من خلال التقارير المرفوعة إليه من هذه الأخيرة، وبناء على التقارير المقدمة من الدول الأعضاء، منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمكونة من خبراء مستقلين يشرفون على متابعة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تنص المادة 2 منه على حماية حق الحياة من قبل الدول الأعضاء.

أين تقوم اللجنة بفحص التقارير المرفوعة، وتقدم توصياتها إلى الدول الأطراف في شكل ملاحظات، وكذا الشكاوى المرفوعة بين الدول وحتى الأفراد. وفي حال إنتهاك حقوق الإنسان أو عن مزاعم تهديد حقوق الإنسان تقوم اللجنة بإرسال نداءات عاجلة للحكومات.

1-2- المحاكم الدولية:

استحدثت هذه الجهات القضائية كإنشغال ترتب على الإنتهاكات الجسيمة لحق الحياة من خلال أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت في العديد من الدول والتي نميز فيها بين المحاكم المؤقتة والمحاكم الدائمة.

1-2-1- المحاكم المؤقتة:

تأسست بعض المحاكم بصفة مؤقتة لمعاقبة مجرمي الحرب، ومرتكبي أعمال الإبادة الجماعية منها محكمة يوغسلافيا التي أنشئت بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن الأمين العام سنة 1993 للعقاب على الجرائم التي ارتكبت في البوسنة والهرسك ويرجع



السبب في إضفاء الطابع المؤقت للمحكمة إلى مخافة الدول اعتمادها واستغلالها لأغراض سياسية.

ومن أمثلة ذلك ما شهده الواقع الدولي لما شنت قوات الناتو الحرب على يوغسلافيا، كثفت المحكمة نشاطها، ووقع اتفاق بين الحلف والمحكمة عام 1996، وأصبحت بذلك أداة للتدخل في الشؤون الداخلية لدول البلقان.

فضلا إلى عدم مصداقيتها في مكافحة الجرائم الدولية بسبب تغاضيها عن متابعة ذلك سنة 1998 أثناء الحملة الجوية لحلف الناتو على يوغسلافيا.

وكذلك من المحاكم المؤقتة، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا، التي أسست للنظر في جرائم القتل الجماعي التي ارتكبت من قبل الهوتو سنة 1994 موجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 1994./11/18

1-2-2-1- المحاكم الدائمة:

أهم المحاكم الدائمة الخاصة فميز بين المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص العالمي والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

1-2-2-1- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لم يلق تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة إجماع أعضاء المجتمع الدولي لخلاف ساد بين الدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة، مرده إلى اعتبارات سيادية ترجع أساسا إلى أن القضاء الوطني أحد أهم مظاهرها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن أساس اختصاصها مرتبط بالحروب، وعليه فلا جدوى له إذ أن الحرب إستثناء من حالة السلم وهو الأصل، لكن تطور الجرائم الدولية منها العابرة للحدود، المخدرات أدى إلى حسم الخلاف، وتجاوز الفكر التقليدي لمفهوم السيادة خاصة أمام ظاهر التكتلات الإقليمية والعالمية التي أصبح يعيشها المجتمع الدولي وعليه لم يعد

تشكيل محكمة جنائية دولية تختص بالجرائم الدولية عقبة أمام اختصاص المحاكم الوطنية⁽⁴⁶⁾، وفقا لشروط ومبادئ تحدد الاختصاص القانوني النوعي لكل منها لتنشأ بذلك المحكمة الجنائية الدولية في 11 جويلية 2002⁽⁴⁷⁾.

وتختص أساسا بنظر النزاعات الخاصة بانتهاك حق الحياة إلا أن ذلك قاصر على حالة الحرب⁽⁴⁸⁾.

1-2-2-2- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

لم توجد على الصعيد الإقليمي للدول الإفريقية آليات رقابة تنفيذ حقوق الإنسان، وعليه إرتأت إنشاء محكمة إقليمية إقتداءا بالتجريبتين الأمريكية والأوروبية بوضها محكمة إقليمية لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب البورتوكول الصادر في 09 جوان 1998. وتختص بالنظر في الشكاوى المرتبطة بالآليات الإفريقية الخاصة بحقوق الإنسان⁽⁴⁸⁾.

الخاتمة:

إن الإنسان لا يحتاج اليوم وبالضرورة إلى آليات دولية لحماية حقه في الحياة إنما ضمير عالمي يجسد ذلك في فكر القانوني والطبيب، والموظف الدولي، وفي العديد من المشرفين على المؤسسات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي يقع على عاتقها بالدرجة الأولى حماية حق الحياة للإنسان.

فعلى الرغم من تطور قواعد القانون الدولي المعاصر، وآليات تطبيق حماية حقوق الإنسان إلا أن تصارع وتناقض المصالح لم يمنع الدول من إنتهاج سياسة الحروب في سبيل تحقيقها متغاضيا بذلك على أهم عنصر في ظل هذا الصراع وهو حماية حياة الإنسان. وعليه يقع على عاتق الأجهزة الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان ورقابة ذلك تعزيز آليات وقواعد حماية حق الحياة الإنسان من خلال ربط التنسيق بين مختلف الأجهزة



الدولية كالحاكم والمنظمات الدولية المتخصصة، لتفعيل قواعد الحماية الواردة في النصوص الدولية والشريعة المختلفة.

وفي إطار التدابير الملقاة على عاتق الدولة لحماية حق الحياة، يقتضي على هذه الأخيرة التكريس العملي لمختلف الأليات من أدوات رقابة، لجان، متخصصين، في مجالات وقطاعات مختلفة وخاصة الطبية منها لكفالة حماية حقيقية لحياة الإنسان.

ليس يحظر الإعتداء عليها وحسب، وإنما ما أصبحنا نعيشه اليوم من إنتهاكات دولية وداخلية لحق الحياة يفرض علينا جميعا البحث والتقصي في أسباب وعوامل إنتشار ظاهرة القتل بأشكالها وأنواعها المختلفة، وخاصة القتل الذي أصبح يتم باستعمال أدوات علمية وتبريرات لتشريعته سواء في حالة القتل الرحيم، والاستعمال الغير المشروع للخلايا الجذعية، وعليه فإن الإلتزام الأخلاقي المفروض علينا جميعا هو ضرورة غرس مفاهيم مستمدة من قيم إنسانية وشرعية بضرورة الحفاظ على حياة الإنسان بالقدر المستطاع، إذ أنما تعد سر وأساس استمرار الوجود.

الهوامش

- (1) انظر في ذلك القانون المدني الجزائري، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2014/07/31، برقي للنشر 2014، ص8.
 - (2) أ.عبد الحميد بن مشري: واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد5، دون ذكر فيه النشر، الموقع الإلكتروني، ص70.
 - (3) قانون العقوبات الجزائري، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2014/07/31 برقي للنشر، ص149.
 - (4) نقصد بلحظة نهايتها ما يتعلق بالجدل الخاص بالقتل الرحيم.
 - (5) انظر حول ذلك الموقع الإلكتروني التالي:
- Hira magazine Kisiki Mahallesi Meltem sokak N° : 534676 uskudar
istambul-turkey.

- (6) وذلك عند بداية ظهورها بعد 6 إلى 12 يوما من الإخصاب، وهي قادرة على النمو والإنقسام كما يمكن أن تتحول إلى نوع من أنواع أعضاء أو أنسجة الجسم البشري.
- (7) د. فواز صالح: الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء البحوث على الخلايا الجذعية (خلايا المنشأ) مجلة الشريعة والقانون، العدد 25 ذو الحجة 1426هـ، يناير 2006م.
- (8) خلايا المنشأ تقتطع من جنين أو مضغة.
- (9) د. فواز صالح، المرجع نفسه، ص 400.
- (10) د. فواز صالح، نفس المرجع والصفحة.
- (11) د. فواز صالح، نفس المرجع والصفحة.
- (12) خلايا المنشأ تقتطع من جنين أو مضغة.
- (13) د. فواز صالح، المرجع نفسه، ص 407.
- (14) د. بلحاج العربي بن أحمد، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية الجنينية من الوجهة الشرعية والأخلاقية والإنسانية، مجلة الوعي الإسلامي، مجلة كويتية شهرية جامعية، 2010.
- (15) الخلايا الجذعية، خليط من القوانين، مجلة القوانين، الكويت للتقدم العلمي، المجلد 21، 9 ديسمبر 2005، انظر الموقع الإلكتروني www.rdi.ey.com.
- (16) ففي كثير من الأحيان كان يتم التخلص من الأجنة الفائضة أو الزائدة بعد عملية التخصيب من دون أي اعتبار لحق تلك الأجنة في الحياة.
- (17) انظر في ذلك: http://ahi.fataa.jo/De_fault.aspx.
- (18) إذ تنص المادة 6 على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق.
- (19) من خلال مجموعة من النصوص الداخلية لحماية حقوق الإنسان.
- (20) وهو ما تنص عليه المادة 4 من ميثاق بنجول "على القانون أن يحمي حق كل فرد في الحياة".
- (21) عبد الحميد بن مشري: المرجع السابق ذكره، ص 70.
- (22) الآية 70 من سورة الإسراء.
- (23) سورة المائدة، الآية 32.
- (24) سورة الأنعام، الآية 151.
- (25) سورة الإسراء: الآية 31.



- (26) د. نيكول محمود سلوم الجبوري: التغرير بالنفس، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 13، ص 157.
- (27) أخرجه البخاري في الفتن، باب من حمل علينا السلاح، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (28) سورة البقرة، الآية 179.
- (29) انظر في ذلك أية الله سيد حيدر علوي نجاد، حق الحياة والتحديات القائمة، رؤية قرآنية، مجلة البصائر، العدد 36، السنة 16، الموقع الإلكتروني: [http : ual ba sner.org](http://ualba.sner.org)
- (30) سورة البقرة: الآية 178-179.
- (31) سورة المائدة: الآية 32.
- (32) على أصعدة مختلفة.
- (33) انظر في ذلك نص المواد 288 من قانون العقوبات الجزائري.
- (34) انظر نواف جابر الشمري، القتل الرحيم بين الشريعة والقانون، برنامج ماجستير، 8-3-2009.
- (35) انظر نواف جابر الشمري، المرجع السابق الذكر.
- (36) سورة المؤمنون: الآية 99.
- (37) سورة لقمان: الآية 34.
- (38) محمد وليد تكات: حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 11-1-2009.
- (39) انظر حول عقوبة الإعدام، د. زيدومة درياس: عقوبة الإعدام بين القوانين والعدل والدين" مجلة العلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد 53 سنة 2010، ص 296.
- (40) د. زيدومة درياس: نفس المرجع، ص 297.
- (41) د. زيدومة درياس: نفس المرجع والصفحة.
- (42) محمد وليد تكات: نفس المرجع السابق.
- (43) والتي يقصد بها "Geno" الجنس و"cide" القتل، أنظر في ذلك حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية - دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص 258.
- (44) والتي تعرف بالإبادة البيولوجية.

(45) التنفيذ التي تأخرت في أداء دورها نظرا لأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يخل حيز التنفيذ إلا في 2008.

(46) انظر: نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

(47) د. خليل مين، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحياة النيابية اللبنانية، العدد 66،

2007، انظر الموقع الإلكتروني: him جنائية دولية File : //c :users lacer/documents

(48) انظر شقير حفيظة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد الأول، السنة الأولى، 1994، ص 50-51.